وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٥/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات شمال القاهرة «الدائرة الثانية عشرة جنايات شمال القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم الزاوية والمقيدة برقم ٧٩ لسنة ٢٠١١ كلى شمال القاهرة ، والمتهم فيها : محمد إبراهيم عبد المنعم الشهير بمحمد السنى «أمين شرطة» ، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات شمال القاهرة «الدائرة الأولى جنايات شمال القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠١١ جنايات الزاوية والمقيدة برقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١ كلى شمال القاهرة ، والمتهم فيها : محمد إبراهيم عبد المنعم الشهير بمحمد السنى «أمين شرطة» ، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الجيزة «الدائرة الخامسة جنايات الجيزة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٣٤١٠ لسنة ٢٠١١ جنايات كرداسة والمقيدة برقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، والمتهم فيها : ممتاز عبد العزيز على عبيد وآخرون «ضباط شرطة» ، وكذا القضايا الأخرى المنظورة أمامها بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٥/٢٢ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٦/٤ بالنسبة للمادة الثانية ، واعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٦/٥ بالنسبة للمادة الثالثة .

صدر فى ٢٠١١/٥/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى